الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/25/THA/3

الجمعية العامة

Distr.: General
23 February 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

تايلند*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٧ جهة صاحبة مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩، ولا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات محدَّدة. وقد أُدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُرِكت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ١٦/٢١، خُصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

GE.16-02708(A)
1602708

الرجاء إعادة الاستعمال

المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢]

١- لاحظت الورقة المشتركة ٧ أن تايلند لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على الرغم من تعهدها بالانضمام إليها أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت الورقة المشتركة ٧ كذلك أن مشروع قانون منع وقمع التعذيب والاختفاء القسري قد عُرض على مجلس الوزراء في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ولم يسنّ بعدُ في شكل قانون[٣].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظ التحالف العالمي لمشاركة المواطنين وقوع انقلاب عسكري في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ بعد يومين من إعلان الجيش فرض الأحكام العرفية في تايلند. وأُنشئ في اليوم نفسه المجلس الوطني للسلام والنظام الذي ظل الفاعل السياسي المهيمن في البلد. وحَل المجلس الوطني للسلام والنظام مجلس النواب وألغى دستور عام ٢٠٠٧. ووُضع دستور مؤقت دون إجراء مشاورات عامة ملائمة، دخل حيز النفاذ بعد أن وقعه الملك في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤[٤]. ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أيضاً أن الدستور المؤقت قد منح المجلس الوطني للسلام والنظام سلطات واسعة وغير محدودة، وهو ما يشكل انتهاكاً للركائز الأساسية لسيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة والمساءلة وإمكانية التنبؤ القانوني[٥]

٣- ولاحظ التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أيضاً أن الأحكام العرفية ظلت سارية المفعول حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وحل محلها أمر أمني جديد مكون من ١٤ نقطة، وهو الأمر ٢٠١٥/٣ الذي أصدره المجلس الوطني للسلام والنظام بموجب المادة ٤٤ من الدستور المؤقت. ووفقاً لما أورده التحالف، فإن هذا الحكم الدستوري يمنح رئيس المجلس الوطني للسلام والنظام سلطات كاسحة تخوله التصرف بمفرده عن طريق إصدار أي أمر يراه ضرورياً "للوقف أو القمع بغض النظر عما يكون لهذا الأمر من قوة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية" وذلك باسم الأمن القومي أو الإصلاحات أو الوحدة. وأنشأ الأمر ٢٠١٥/٣ وحدة "ضباط حفظ السلام والنظام" وينص على أن يُمنح الضباطُ العسكريون المعينون فيها، من رتبة ملازم ثانٍ فما فوق، سلطات كاسحة للدفاع عن أمن الدولة، وتوفر لهم الحصانة من أي إجراءات تُتّخذ ضدهم[٦].

٤- وأوصى التحالف العالمي بإعادة حقوق المواطنين إلى نصابها من خلال إصدار دستور ينسجم مع التزامات تايلند بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ويكون محل مشاورات عامة واسعة النطاق[٧].

٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة أدخلت في عام ٢٠٠٨ تعديلات على قانون الجنسية (رقم ٤) (٢٠٠٨) وقانون التسجيل المدني (رقم ٢) (٢٠٠٨). وتسمح هذه التعديلات القانونية بتسجيل جميع الأطفال المولودين في تايلند، بغض النظر عن المركز القانوني للوالدين، وهو ما يعني أن لدى أطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية الحق في تسجيل ولاداتهم[٨]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ كذلك أن جميع الأطفال دون سن الخامسة تقريباً قد سُجلوا في عام ٢٠١٢ لدى ولادتهم على الرغم من أن الفجوة الكبيرة بين معدلات تسجيل المواليد من الأسر التايلندية والمواليد من الأسر غير التايلندية لا تزال قائمة، وهي ناشئة عن عدم تنفيذ التعديلات، التي تمس في الغالب أبناء اللاجئين أو ملتمسي اللجوء أو عديمي الجنسية، تنفيذاً كاملاً[٩].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

٦- تحدثت الورقة المشتركة ١٢ عن ضعف آليات حقوق الإنسان المحلية وجاء فيها أن اختيار أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند لم يلبّ المعايير التي حددتها مبادئ باريس[١٠].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

٧- لاحظت الورقة المشتركة ١ أنه بالرغم من توجيه دعوة دائمة، لا تزال معلقة منذ أعوام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤، على التوالي، طلبات زيارة البلد التي قدمها المقررون الخاصون المعنيون بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وبالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبمسألة التعذيب[١١].

٨- وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بأن توجه تايلند دعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقررون الخاصون المعنيون بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وبحرية التعبير، وبحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[١٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بالموافقة على طلب الزيارة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب[١٣].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٩- لاحظت الورقة المشتركة ٥ تقييد مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار في المقاطعات الحدودية الجنوبية الواقعة في منطقة النزاع بفعل عوامل مثل الدين والثقافة والتقاليد، وكذلك القيم المحلية التي تكرس الاعتقاد أنه لا يُفترض أن تكون المرأة سوى زوجة وأم[١٤].

١٠- وفيما لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن تايلند قد شرعت في صياغة الدستور الجديد الذي يتضمن أسساً محددة جديدة لحظر التمييز المتعلق بنوع الجنس، فإنها أوصت بأن تضمن تايلند أن يدرج في الدستور الجديد حكم يحظر تحديداً التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية[١٥].

١١- ولاحظت الورقة المشتركة ١١ عدم وجود تشريعات تعترف بقوانين المساواة بين الجنسين وتؤيد الارتباط المدني بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وهو ما أدى إلى اتساع نطاق التمييز في حق الأزواج من نفس نوع الجنس، كما لاحظت استمرار العمل بالقوانين والسياسات التي تنطوي على تمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[١٦].

١٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ عدم اعتراف تايلند بحالات التحول الجنسي أو الجنساني، وهو ما أدى إلى تعرض مغايري الهوية الجنسانية لصعوبات على أساس يومي، بما في ذلك حينما يسعون إلى الحصول على عمل ومتابعة التعليم وحتى في الحالات التي ينوون فيها السفر إلى الخارج[١٧].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٣- لاحظت الورقة المشتركة ٨ أن القانون الجنائي ينص في ٥٥ مادة مختلفة منه على الحكم بعقوبة الإعدام في جرائم جنائية مختلفة، بما فيها القتل مع سبق الإصرار والاغتصاب المؤدي إلى الموت والاختطاف والإرهاب والتجسس والخيانة والجرائم الاقتصادية والجرائم المتصلة بالمخدرات[١٨]. وتمثل الجرائم المتعلقة بالمخدرات نسبة كبيرة جداً من الجرائم التي يُحكم فيها بالإعدام[١٩].

١٤- وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند عن أملها في أن تتخذ الحكومة خطوات ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٢٠]. وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن القلق من اقتراح المشرعين اعتماد قوانين تزيد من عدد الجرائم التي يمكن أن يعاقَب عليها بالإعدام[٢١]. ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن الحكومة لم تفرض وقفاً رسمياً لتنفيذ عقوبة الإعدام[٢٢].

١٥- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش مقتل أكثر من ٠٠٠ ٦ شخص منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ في النزاع المسلح الداخلي الضاري الذي تشهده مقاطعات باتاني ويالا وناراثيوات الواقعة على الحدود الجنوبية لتايلند. وعلى الرغم من انخفاض حوادث العنف بعد استئناف مباحثات السلام في آب/أغسطس ٢٠١٥ بين الحكومة وحركة باريسان الثورية الوطنية (Barisan Revolusi Nasional) وجماعات انفصالية أخرى تنشط في إطار الشبكة الفضفاضة لمجلس شورى فطاني (Mara Patani)، فقد ارتكب كلا الطرفين في الكثير من الأحيان تجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات لقوانين الحرب[٢٣].

١٦- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً عمليات الإعدام خارج نطاق القانون وحالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب التي تحدث بانتظام في إطار حملة مكافحة التمرد التي تشنها الحكومات وانتقاماً من المتمردين على ما ارتكبوه من اعتداءات في حق السكان البوذيين من إثنية التاي وعناصر الأمن. ولم يحاكَم أي فرد من أفراد قوات الأمن جنائياً على تجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في المقاطعات الحدودية الجنوبية[٢٤]. ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً ما شهدته المقاطعات الجنوبية الثلاث من عمليات قتل مدنيين استهدفتهم الجماعات المتمردة وتعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في السجن العسكري، واستخدام قوات الأمن وميليشيات الدفاع للقوة بشكل مفرط وتنفيذها لعمليات إعدام خارج نطاق القانون[٢٥].

١٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الجماعات المسلحة التي تنشط في جنوب تايلند تجند أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم ١٤ سنة وتستخدمهم في الأعمال القتالية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت صفوف جماعات المعارضة المسلحة المهيمنة، بما فيها الجبهة الثورية الوطنية الملاوية لتحرير فطاني (Barisan Revolusi Nasional Melayu Patani) تضم أطفالاً تقل أعمارهم عن ١٨ سنة[٢٦].

١٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ عدم وجود أحكام قانونية تُجرّم أعمال التعذيب، وعدم اتخاذ أي تدابير لمنع التعذيب وقمعه، وعدم توفير سبل انتصاف للأطراف المتضررة، وعدم اتخاذ أي تدابير أخرى ذات صلة امتثالاً لاتفاقية مناهضة التعذيب[٢٧].

١٩- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن وزارة العدل قد أبدت رغبة قوية في معالجة مسألة التعذيب، إلى جانب دعم المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية؛ ومع ذلك، فقد تعذر بشكل كبير إعادة تأهيل ضحايا التعذيب بسبب افتقار البلد إلى خبرات بعينها وبسبب القوانين الوطنية الحالية[٢٨]. وأبرزت الورقة المشتركة ٥ أيضاً الصعوبات التي يواجهها ضحايا التعذيب في الحصول على شهود وفي تقديم أدلة التعذيب إلى المحكمة، ويعزى ذلك بشكل كبير إلى عدم حصول غالبية أسر الضحايا أو محاميهم أو ممثليهم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند على إذن بزيارتهم في السجن في إطار خاص ومباشرة بعد تعرضهم للتعذيب[٢٩].

٢٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ الادعاءات التي أفادت بتعرض أفراد إحدى الأقليات الإثنية الذين اعتُقلوا في إطار السياسات القمعية المتصلة بمواجهة التمرد ومكافحة المخدرات للتعذيب وسوء المعاملة في المقاطعات الحدودية الجنوبية. وأكدت الورقة المشتركة ٤ استمرار نقص توثيق التعذيب على الصعيد الوطني، وعدم تقديم المساعدة القانونية الكافية، وعدم وجود آلية لرصد حقوق الإنسان[٣٠].

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة ١٣ أن الأوضاع في مراكز الاحتجاز لا تستوفي أدنى المعايير الدولية نظراً لاكتظاظ هذه المراكز ولأنه كثيراً ما تنعدم فيها سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية كما تنعدم فيها أماكن مخصصة للأنشطة الدينية والثقافية[٣١].

٢٢- ولاحظ التحالف العالمي لمشاركة المواطنين ما تعرض له ٧٥١ على الأقل من الأشخاص والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أكاديميون بارزون ونشطاء المجتمع المدني وصحفيون وأعضاء في جماعات سياسية مختلفة، بعد انقلاب ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، فمنهم من استدعاه المجلس الوطني للسلام والنظام لكي يبلغ عن "تعديل موقفه" ومنهم من احتُجز بصورة تعسفية بسبب مشاركته في أنشطة سلمية ومشروعة في مجال حقوق الإنسان[٣٢].

٢٣- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها إزاء سياسة الحكومة التي لا تزال تُخضع متعاطيي المخدرات للعلاج الإجباري في مراكز يديرها الجيش ووزارة الداخلية. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بإرسال من ١٠ ٠٠٠ إلى ١٥ ٠٠٠ شخص سنوياً إلى هذه المراكز، حيث يستند علاج تعاطي المخدرات إلى التدريب البدني على الطريقة العسكرية. ويتوقف معظم الأشخاص عن تعاطي المخدرات أثناء فترة احتجازهم في السجن لأغراض التقييم دون الخضوع لإشراف طبي أو تلقي أي دواء إلاّ في القليل من الأحوال[٣٣].

٢٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ استخدام قوات الأمن الاختفاءَ القسري كوسيلة من وسائل المضايقة والقمع خارج نطاق القانون. ولا تزال الدولة ترفض إلى حد بعيد توفير سبل الانتصاف القضائية وإعمال الحق في معرفة الحقيقة والحق في التعويض فيما يخص حالات الاختفاء القسري[٣٤].

٢٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ تجريم البغاء بموجب *قانون منع وقمع البغاء* (١٩٩٦)؛ ومع ذلك، لم يُكترث لهذا القانون في مجمله وظل البغاء يمارَس جهاراً بإشراك أعداد كبيرة من الأطفال. ويَعتبر هذا القانون بغاء الأطفال جريمة مشددة ويفرض فيها عقوبات أشد قسوة عندما يتعلق الأمر بالأطفال الأصغر سناً، إلاّ أنه لا يعفي الأطفال ضحايا البغاء من العقوبات المنصوص عليها في القانون[٣٥]. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٣٤ من هذا القانون والمادة ٣٣ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر تجيزان للقاضي أن يأمر بإيداع الطفل الضحية في مركز من مراكز الحماية والتنمية المهنية لفترة قد تبلغ عامين من أجل "إعادة تأهيله"، وهو ما يثني الأطفال الضحايا عن الإبلاغ وقد أدى إلى هروب العديد من الضحايا من الأطفال خلال الإجراءات الجنائية[٣٦].

٢٦- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق الشديد إزاء الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ولاحظت أن من المعروف أن تايلند تمثل بلد مقصد ومنشأ وعبور. ويشكل العمال المهاجرون أعداداً كبيرة من العمال في الصيد وصناعات تحضير الأغذية البحرية. ويستند توظيف العمال في هذه الصناعة بشكل كبير على عمليات التوظيف غير الرسمية، وهو ما أدى إلى حالات الاتجار بالبشر وتجاوزات حقوق الإنسان[٣٧].

٢٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه، بالرغم من سعي الحكومة إلى سحق عصابات الاتجار بالبشر في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٥، عُثر بالقرب من الحدود بين تايلند وماليزيا على سلسلة من المقابر الجماعية التي يُعتقد أن معظمها يضم رفات ضحايا الاتجار من الروهنجيا[٣٨].

٢٨- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن العقوبة البدنية للأطفال غير مشروعة في المدارس وفي النظام الجنائي ولكنها مشروعة في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة وفي مراكز الرعاية النهارية[٣٩]. ويتطلب تنفيذ الحظر سن تشريع يحظر بوضوح العقوبة البدنية في هذه الأوساط ويلغي صراحة في القانونين المدني والتجاري حق الوالدين في معاقبة الأطفال تعسفاً[٤٠].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٩- أبرزت لجنة رصد حقوق المحامين في كندا مقاضاة ما لا يقل عن ٧٠٠ مدني، من بينهم عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وناشطون مؤيدون للديمقراطية وأكاديميون ومحام واحد على الأقل، أمام محاكم عسكرية منذ وقوع الانقلاب العسكري في أيار/مايو ٢٠١٤. وتفتقر المحاكم العسكرية إلى الاستقلال والنزاهة والكفاءة. ولا تراعى قرينة البراءة في المحاكم العسكرية[٤١].

٣٠- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١ أنه بسبب إعلان فرض الأحكام العرفية في ٢٠ أيار/مايو والإعلان ٢٠١٤/٣٧ الصادر عن المجلس الوطني للسلام والنظام في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤، خولت المحاكم العسكرية لنفسها صلاحية النظر في دعاوى الطعن في الذات الملكية، واستمرت هذه المحاكم في النظر في تلك القضايا بعد إلغاء الأحكام العرفية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وإصدار المجلس الوطني للسلام والنظام الأمرَ البديل ٢٠١٥/٣. ونتيجة لذلك، لا يحق للأفراد الذين يُدعّى أنهم ارتكبوا جريمة الطعن في الذات الملكية في الفترة ما بين ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ و٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ استئناف حكم صادر عن محكمة عسكرية[٤٢].

٣١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن العديد من المحاكمات في قضايا الطعن في الذات الملكية والتي أجرتها المحاكم العسكرية والمدنية على حد سواء قد عُقدت في جلسات سرية حيث ادعى موظفو المحاكم أنها قد تمس بالأمن الوطني أو الأخلاق العامة[٤٣].

٣٢- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الدستور المؤقت ينص على إعفاء كل شخص تصرف باسم المجلس الوطني للسلام والنظام "إعفاءً تاماً من المحاسبة على أي سوء تصرف ومن أي مسؤوليات وتبعات". وأوصت المنظمة بأن تلغي تايلند على الفور المادة ٤٤ من الدستور المؤقت وما يتصل بها من أحكام تستند إليها السلطات التايلندية لقمع الحريات الأساسية وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان دون عقاب[٤٤].

٣٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ حدوث مخالفات إجرائية عديدة في المحاكم العسكرية، بما فيها عدم تسليم المتهم نسخة من لائحة الاتهام إلا بعد انقضاء شهور عدة؛ وحرمان محامي الدفاع من الاطلاع على ملفات المحكمة؛ وعدم كشف القضاة عن أسمائهم في القرارات الخطية؛ وعدم تمكين الجمهور من حضور جلسات الاستماع في بعض القضايا، بوسائل منها

إصدار أمر صريح بذلك في قضايا الطعن في الذات الملكية أو وجود المحكمة في قاعدة عسكرية مؤمّنة أو صغر حجم قاعة المحكمة؛ ورفض السماح للجمهور بتسجيل ملاحظات؛ وطول التأخيرات الإدارية الناجمة عن عدم قدرة موظفي المحاكم العسكرية على معالجة الزيادة الشديدة في عدد القضايا[٤٥].

٣٤- وذكرت رابطة المحامين المعنيين بحقوق الإنسان بأن تجاوزات حقوق الإنسان والانتهاكات المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان قد حدثت نتيجة إنفاذ الدولة للقوانين، وعدم وجود نص قانوني يجرم هذه الأفعال ويتيح سبل الانتصاف، ونتيجة ثقافة الإفلات من العقاب[٤٦]. ولاحظت الورقة المشتركة ٩ التقارير التي أفادت باستئجار رجال مسلحين للاعتداء بدنياً على مدافعين عن حقوق الإنسان. ولم تتخذ السلطات في الكثير من الأحيان أي إجراءات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون لتهديدات من جهات خاصة[٤٧].

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بأن تنهي تايلند الإفلات من العقاب على الجرائم التي تُرتكب في حق المدافعين عن حقوق الإنسان بوسائل منها وضع تشريعات تعترف صراحة بنشاطهم وتحميه وتنفذ بشكل تام إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وإجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وفعالة في جميع التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها ومعالجتها[٤٨].

٣٦- ولاحظت رابطة محامي الدفاع عن المحامين على وجه التحديد تعرض المحامين بصورة منتظمة للتهديد والتخويف والتدخل في شؤونهم بشكل غير لائق أو محاولات الضغط عليهم من جانب أفراد من الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين أو العسكريين[٤٩].

٣٧- ومع أن منظمة هيومن رايتس ووتش لاحظت التقدم الضئيل المحرز في التحقيقات الجنائية في الانتهاكات التي يُدّعى أن كلاً من اللجنة الشعبية للإصلاح الديمقراطي المؤيدة للعسكر والتحالف الشعبي من أجل الديمقراطية قد ارتكباها، وكذلك في الجهود الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاحتجاجات المتصلة بأعمال العنف التي وقعت في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٠، أوصت المنظمة بأن تجري تايلند على الفور تحقيقاً نزيهاً وشفافاً ومستقلاً في أعمال العنف التي وقعت في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٠، وفي أشكال العنف الأخرى ذات الدوافع السياسية، وبأن تضمن مقاضاة جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بغض النظر عن مركزهم وانتمائهم[٥٠].

٣٨- ولاحظت رابطة المحامين المعنيين بحقوق الإنسان عدم تجريم فعل الاختفاء القسري في أي قانون محدد. ويثير عدم اتخاذ أي إجراء قانوني لتسريع عملية التحقق من المعلومات صعوبات فيما يتعلق بإمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة[٥١].

٣٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى عشرة عقب الاستعراض الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١١. ومع ذلك، أحاطت الورقة المشتركة ٢ علماً بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل التي اعتبرت أن سن العاشرة لا يزال دون المعايير المقبولة دولياً[٥٢].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٠- لاحظت الورقة المشتركة ١٥ أن القانون المتعلق بأمن الفضاء الإلكتروني سيمنح اللجنة الوطنية المعنية بأمن الفضاء الإلكتروني صلاحيات واسعة للاضطلاع بعمليات مراقبة الاتصالات دون ضمانات وقيود مناسبة تماشياً مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب[٥٣].

٥- حرية التنقل

٤١- لاحظ المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج ضرورة حصول أبناء القبائل الجبلية عديمي الجنسية في البداية على تصريح حتى يتمكنوا من السفر خارج إقليمهم. ويعني السفر دون تصريح احتمال تعرض فاعله للاعتقال والاتهام. ومع ذلك، فإن الحصول على تصريح قد يكون صعباً بسبب ما يترتب عليه من تكاليف ومن حاجة إلى طلب مساعدة زعيم المجتمع المحلي. وعلاوة على ذلك، ليس بمقدور الأشخاص الذين لا يحوزون أوراق هوية أن يسافروا نظراً لعدم تمتعهم بحق الحصول على تصاريح[٥٤].

٦- حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٤٢- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن قوانين تايلند تتضمن عدداً من الأحكام التي تحد بشكل كبير من الحق في حرية الرأي والتعبير. وتشمل التشريعات التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتخل بالتزامات تايلند بموجب القانون الدولي، على سبيل المثال لا الحصر، المواد ١١٢ (الطعن في الذات الملكية)، و٣٢٦ (التشهير)، و٣٢٨ (القذف) من القانون الجنائي؛ والمادتين ١٤ و١٥ من قانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٧[٥٥].

٤٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١٦ نمط الرقابة على وسائط الإعلام بصورة مستمرة، والقيود المفروضة على وسائط الإعلام، ومضايقة واحتجاز العاملين في مجال الإعلام وما ينتج عن ذلك من رقابة تمارسها وسائط الإعلام على نفسها. وأبرزت الورقة المشتركة ١٦ التدهور السريع والملحوظ الذي شهده الوضع فيما يتعلق بوسائط الإعلام عقب الانقلاب العسكري الذي وقع في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤[٥٦].

٤٤- ولاحظ التحالف العالمي لمشاركة المواطنين تعرض ما لا يقل عن ١٦٦ شخصاً، خلال الـ ٣٦٥ يوماً التالية للانقلاب، للاعتقال بسبب تعبيرهم عن آرائهم في أماكن عامة. وقد فرض المجلس العسكري خليطاً من القيود القانونية على حرية التعبير لإسكات الأصوات المنتقدة، مثل الطعن في الذات الملكية (المادة ١١٢ من القانون الجنائي)، والتحريض على الفتن (المادة ١١٦ من القانون الجنائي)، والتشهير (المادتان ٣٢٦ و٣٢٨ من القانون الجنائي)، وقانون الجرائم

الحاسوبية لعام ٢٠٠٧[٥٧]. ولاحظ التحالف أيضاً أن السنة التالية للانقلاب قد شهدت توجيه تهم بموجب المادة ١١٢ (الطعن في الذات الملكية) لما لا يقل عن ٤٦ شخصاً. ونتيجة لذلك، مارس معظم الصحفيين ووسائط الإعلام الرقابة على أنفسهم[٥٨].

٤٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن تايلند قد زادت، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها، عدد الاعتقالات والمحاكمات بموجب المادة ١١٢ (الطعن في الذات الملكية). وتزايدت بشكل كبير حالات سلب الحرية بحجة حماية المَلَكية بعد وقوع الانقلاب العسكري في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤[٥٩].

٤٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً الإعلان ٢٠١٤/٩٧ الصادر عن المجلس الوطني للسلام والنظام الذي يوجب على جميع المنافذ الإخبارية، في القطاعين العام والخاص، توزيع المعلومات التي يصدرها المجلس، فضلا عن حظر "انتقاد أعمال المجلس الوطني للسلام والنظام" ونشرِ المعلومات التي قد تضر بالأمن القومي أو تثير البلبلة أو تحرض على "النزاع أو الانقسامات" في البلد أو تتسبب فيها[٦٠].

٤٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ ما أفيد عن سعي الحكومة، منذ عام ٢٠١٣ على الأقل وبصورة منهجية أكثر منذ انقلاب أيار/مايو ٢٠١٤، إلى السيطرة على وسائل التواصل الاجتماعي الشعبية مثل الفيسبوك وإلى الحد من قدرة مستخدمي الإنترنت على التواصل بصفة مجهولة بطرق منها استخدام التشفير[٦١].

٤٨- ولاحظ التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أن التشهير يشكل جريمة جنائية، وقد استخدم لإسكات أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين[٦٢]. ولاحظت الورقة المشتركة أن شركة الفاكهة الطبيعية المحدودة رفعت أربع شكاوى تشهير جنائية ومدنية ضد أندي هال، وهو مدافع بريطاني عن حقوق الإنسان وباحث في مجال العمالة في تايلند وموظف لدى منظمة فينواتش (Finnwatch)، وهي منظمة فنلندية غير حكومية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، نشرت النتائج التي توصل إليها السيد هال في تقرير صدر عن منظمة فينواتش ووردت فيه ادعاءات بارتكاب انتهاكات شتى لحقوق الإنسان في هذه الشركة مثل مصادرة جوازات سفر العمال؛ والعنف الذي يمارسه الحراس والرؤساء؛ وظروف العمل الخطرة؛ وعمل الأطفال؛ وتدني الأجور على نحو غير قانوني وساعات العمل الإضافية[٦٣].

٤٩- وأفاد التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بأن القيود التي فرضت على حرية تكوين الجمعيات عقب وقوع الانقلاب العسكري قد تجلت في استمرار مضايقة منظمات المجتمع المدني والعاملين بها والتدخل في شؤونهم بلا هوادة[٦٤]. وقد قُيِّدت عمليات منظمات المجتمع المدني، في حالات عدة، تقييداً شديداً وبلا مبرر من خلال إلغاء المناسبات العامة والمنتديات والاجتماعات بالقوة في محاولة لإسكات المعارضة والأصوات المنتقدة[٦٥].

٥٠- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن المجلس الوطني للسلام والنظام قد دأب على حظر التجمعات السياسية التي تضم أكثر من خمسة أشخاص، مع معاقبة من ينتهك هذا الحظر بالسجن لمدة ستة أشهر ودفع غرامة قدرها ٠٠٠ ١٠ باهت (٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)[٦٦].

٥١- ولاحظ التحالف العالمي لمشاركة المواطنين وقوع العديد من الاحتجاجات والمظاهرات في تايلند مناهضة للانقلاب العسكري ولأوامر المجلس الوطني للسلام والنظام وسياساته، تلاها في الغالب اعتقال متظاهرين واحتجازهم[٦٧]. وبالمثل، لاحظت الورقة المشتركة ١ أن السلطات قد اعتقلت، في الفترة من ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، ٢٠٩ أشخاص على الأقل لمشاركتهم في مظاهرة سلمية مناوئة للحكم العسكري[٦٨]. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتقلت الشرطة ١٤ ناشطاً طلابياً من الحركة الديمقراطية الجديدة غداة مشاركتهم في تجمع سلمي نُظم لمناهضة المجلس العسكري الحاكم في مقر الحركة الديمقراطية في بانكوك[٦٩].

٥٢- ولاحظ التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أن قانون التجمع العام الذي صدر في تموز/يوليه ٢٠١٥ في الجمعية التشريعية الوطنية يعرض بالتفصيل إجراءات ممارسة الحق في التجمع السلمي. ويحدد القانون عدة قيود زمانية ومكانية للمسيرات والمظاهرات. فالمسيرات محظورة ما بين السادسة مساءً والسادسة صباحاً، ويتعيّن عقد التجمعات في الإطار الزمني الذي يحدده المنظمون. ولا يجوز تنظيمها على مسافة تقل عن ١٥٠ متراً من القصر الملكي والبرلمان ومقر الحكومة أو المحاكم[٧٠].

٥٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن أحكام قانون التجمع العام الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٥ قد طبقت بالفعل مرتين، في غضون شهر من دخوله حيز النفاذ، في محاولة لتقييد الحق في حرية التجمع السلمي[٧١].

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٤- لاحظت الورقة المشتركة ١ العديد من الصعوبات التي يواجهها عديمو الجنسية في العثور على فرص عمل مقارنة بالمواطنين التايلنديين. ويميز أرباب العمل في حقهم على أساس المواطنة، فيفضلون توظيف المواطنين أو دفع أجور أقل لعديمي الجنسية وعدم احترام حقوق العمل لأفراد هذه الفئة[٧٢].

٥٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن الحد الأدنى للأجور لا يتوافق مع ارتفاع تكاليف المعيشة. ويبرم بعض العمال أيضاً عقود عمل مجحفة في ظل انعدام تدابير السلامة المهنية[٧٣].

٥٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن الحكومة لا تسمح للعمال المهاجرين بتكوين نقابات أو جمعيات خاصة بهم، ولا بتنظيم إضرابات. ومع ذلك، فإن بإمكان هؤلاء العمال المشاركة في نقابات العمال التايلندية، ولكن لا يسمح لهم بالعمل في اللجان التنفيذية لهذه التجمعات[٧٤].

٨- الحق في الصحة

٥٧- أبرزت الورقة المشتركة ٥ ما يواجهه السكان في المحافظات الجنوبية الحدودية من صعوبات في الحصول على الخدمات الصحية. ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أيضاً انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ونقص فرص الحصول على العلاج. وعلاوة على ذلك، فإن الأطفال لا يتلقون اللقاحات اللازمة وغيرها من الخدمات العلاجية[٧٥].

٥٨- وأعربت الورقتان المشتركتان ٦ و١١ عن القلق إزاء الممارسات التمييزية، بما فيها المعايير غير المتكافئة للرعاية الصحية المقدمة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والكشف عن المعلومات الصحية الحساسة والخاصة، ورفض تقديم العلاج، ووضع مغايري الهوية الجنسانية في أجنحة المستشفيات التي لا تتوافق مع الهوية الجنسانية التي يفضلونها[٧٦].

٩- الحق في التعليم

٥٩- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن تايلند قد أقرت اعتباراً من عام ٢٠٠٥ سياسة "التعليم للجميع" التي تتيح لجميع الأطفال، بغض النظر عن جنسيتهم، فرصة الحصول على التعليم. ومع ذلك، فإن هذه السياسة لم تحل بشكل كامل المشاكل المتعلقة بإعمال الحق في التعليم لعديمي الجنسية من أبناء القبائل الجبلية. وليس بمقدور الكثيرين منهم دفع التكاليف المترتبة على مواصلة التعليم العالي ولا يستطيع عديمو الجنسية الحصول على القروض الدراسية التي تقدمها الحكومة[٧٧].

٦٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن النظام المدرسي العمومي لا يتضمن مقرراً دراسياً معتمداً فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، وأن هناك تقارير تتحدث عن الصورة السلبية المعروضة في الكتب المدرسية عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[٧٨].

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٦١- ذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن الشعوب الأصلية قد ناضلت عقوداً لضمان الحصول على الجنسية التايلندية. ووفقاً لما أفادت به الورقة المشتركة ١١، هناك برنامج يجرى تنفيذه حالياً لتسجيل جميع الأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية كمواطنين بشرط أن يكون لديهم ما يثبت ولادة أحد والديهم على الأقل في تايلند. ومع ذلك، فمن الصعب للغاية العثور على هذا الإثبات في المناطق الريفية، ولا يمتلك الكثير من الأشخاص مستندات الإثبات المطلوبة. وتتعرض الشعوب الأصلية أيضاً للقمع على أيدي الموظفين الحكوميين الذين لا يزال الكثير منهم يعتبر أفراد الشعوب الأصلية عناصر أجنبية وخطيرة[٧٩].

٦٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الجزء الشمالي من تايلند قد صُنف على أنه أكثر أرضٍ مغطاة بالغابات، وتسود هذه المنطقة الزراعة المستدامة التي تمارسها المجتمعات

الإثنية/الأصلية. ولذلك، فإن استمرار العمل بالأمر الذي أصدره المجلس الوطني للسلام والنظام ودعا فيه إلى وضع حد لإزالة الغابات والزحف على الغابات دون التشاور مع المجتمعات المعنية لن يؤدي فقط إلى المساس بالحقوق المتعلقة بعدم التعرض للإخلاء القسري، ولكن سيؤدي أيضاً إلى المساس بالحقوق الأخرى المتعلقة بالمواطنة، والحق في الغذاء، والحق في العمل، والحق في الرعاية الصحية، والحق في التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من المجتمعات المحلية غير قادرة حتى الآن على الوصول إلى العدالة للدفاع عن حقوقها الإنسانية الأساسية، وهي في الكثير من الأحيان غير قادرة على التعامل بفعالية مع الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات على الأراضي مع الوكالات الحكومية مثل إدارة الغابات، ووزارة إدارة الموارد الطبيعية أو مع التهم الجنائية التي توجه إليها بدعوى دخولها إلى أراضيها[٨٠].

٦٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ عدم توفير تعليم منظم وعلى درجة كافية من الجودة لأطفال الشعوب الأصلية بحيث يكون متاحاً بوسائل ميسرة ومناسبة لأسلوب حياتهم وبلغتهم الأم[٨١].

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٤- أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش باستمرار تعرض العمال المهاجرين من الدول المجاورة لسوء المعاملة على أيدى الشرطة المحلية وموظفي الخدمة المدنية وأرباب العمل في ظل إفلات هؤلاء من أي عقاب. ويتسبب نظام التسجيل المتعلق بعملية "التحقق من الجنسية" والمتسم بسوء التصميم والتنفيذ في فقدان مئات الآلاف من العمال المهاجرين لمركزهم القانوني وزيادة تعرضهم للاستغلال[٨٢].

٦٥- وشددت الورقة المشتركة ١ على تعرض العمال المهاجرين للحرمان من حقوقهم حينما لا يكونون في وضع نظامي. ويعاني هؤلاء العمال من ظروف عمل غير منصفة تهدد رفاههم و/أو صحتهم. ولا يتلقون، في الكثير من الحالات، الأجر المنصوص عليه في قوانين الحد الأدنى للأجور، أثناء فترات المرض أو الإصابة أو الأمومة؛ أو بصورة منتظمة. ومن المألوف في بعض القطاعات أن يكون يوم العمل طويلاً للغاية وأن يدوم ١٢ ساعة أو أكثر، ويجري الإبلاغ في الكثير من الحالات عن عدم دفع أجور العمل الإضافي[٨٣].

٦٦- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن قانون الهجرة يجيز للموظفين اعتقال العمال المهاجرين غير الشرعيين وإبعادهم قبل أن تتاح لهم إمكانية اللجوء إلى إجراء المراجعة القضائية واستنفاد سبل الانتصاف القضائي، مع استثناء ضحايا الاتجار بالأشخاص دون غيرهم، وعلى الرغم من أن العمال المهاجرين يُعتبرون ضحايا يحق لهم الحصول على سبل الانتصاف من خلال الإجراءات القانونية وإجراءات العدالة[٨٤].

٦٧- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن ملتمسي اللجوء واللاجئين لا يتمتعون بأي مركز قانوني، ويواجهون التمييز المستمر، ويتعرضون للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وللإعادة القسرية، والاستغلال[٨٥]. وأفادت الورقة المشتركة ١٢ أن اللاجئين في المناطق الحضرية لا يتمتعون بمركز

معترف به ويضطرون إلى دفع رشاوى للموظفين التايلنديين. ولا يتمتع أطفال هؤلاء اللاجئين بحقوق مساوية لحقوق غيرهم من الأطفال. وشددت الورقة المشتركة ١٢ أيضاً على وجوب عدم إبعاد اللاجئين المقيمين في ملاجئ مؤقتة تقع على طول الحدود بين تايلند وميانمار بصورة قسرية بالنظر إلى استمرار خطورة المناطق التي تعيش فيها الأقليات الإثنية[٨٦].

٦٨- ولاحظ مركز لايتنر للقانون والعدالة الدوليين ما شهدته مخيمات اللاجئين الواقعة على طول الحدود بين تايلند وميانمار في الأشهر الأخيرة من زيادة في تنفيذ القيود المفروضة على حرية التنقل والحق في العمل، والتي، بالاقتران مع تدني الموارد والخدمات، تهيء ظروفاً تنذر بعودة اللاجئين إلى ميانمار قسراً[٨٧].

٦٩- ولاحظ مركز لايتنر أيضاً معاناة المقيمين في المخيمات من سوء التغذية المزمن وفقر الدم. وتضاءلت أيضاً إمكانية حصول اللاجئين على المأوى بسبب تناقص مواد البناء في عام ٢٠١١. وأبرز المركز أن تايلند لا تسمح للاجئين إلا ببناء ملاجئ مؤقتة وتحظر إقامة مبان دائمة تُشيّد بمواد أشد متانة. ووفقاً لما أورده مركز لايتنر، فقد أثر نقص التمويل من الجهات المانحة تأثيراً سلبياً على إمكانية حصول اللاجئين على الرعاية الصحية. ولم يعد نظام التعليم الخاص باللاجئين متاحاً للكثير من الأسر بسبب زيادة رسوم الدراسة[٨٨].

٧٠- وأبرزت حملة اليوبيل أن ملتمسي اللجوء من المسيحيين الباكستانيين معرضون للاعتقال بموجب القانون الجنائي وأن عليهم الحصول على المال لتمديد تأشيراتهم، وهو ما يعرضهم للابتزاز ويدفعهم إلى تقديم الرشوة[٨٩].

٧١- ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، لا تزال السلطات التايلندية تنتهك الحظر الدولي المفروض على الإعادة القسرية اللاجئين من خلال إعادة اللاجئين وملتمسي اللجوء إلى بلدان قد يتعرضون فيها للاضطهاد. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، أعادت الحكومة قسراً ١٠٩ أشخاص من إثنية الإيغور إلى الصين. ولا يعلم أحد شيئاً حالياً عن مكان هؤلاء الإيغوريين ولا عن وضعهم[٩٠] ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً اعتقال سبعة رجال من الخْمير كْروم، وبعضهم من ملتمسي اللجوء، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على أيدي الشرطة التايلندية التي كانت مصحوبة بموظفين تابعين للحكومة الكمبودية وتسليمهم إلى موظفين كمبوديين على الحدود التايلندية الكمبودية[٩١].

٧٢- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن أفراد إثنية الروهنجيا الفارين مما لحق بهم من انتهاكات واضطهاد ومعاناة في ولاية راخين في ميانمار أو في بنغلاديش معرضون في كثير من الأحيان للاتجار بهم في تايلند. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، عثرت السلطات التايلندية على ما لا يقل عن ٣٠ جثة مدفونة في مخيمات مهجورة للاتجار بالبشر في مقاطعة سونجخلا الواقعة بالقرب من الحدود التايلندية الماليزية[٩٢].

٧٣- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً أن السلطات التايلندية حاولت إغلاق الحدود لمنع قوارب تحمل أشخاصاً من الروهنجيا من الرسو على سواحلها. واعترضت، في مناسبات عديدة، سبل تلك القوارب ودفعتها مرة أخرى نحو البحر بعد حصولها على مساعدات وإمدادات إنسانية أولية من السلطات التايلندية. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، استضافت تايلند اجتماعاً دولياً لمعالجة مسالة الهجرة الجماعية للاجئي القوارب الروهنجيا، ولكنها رفضت التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على إجراء تمحيص بهدف تحديد أوضاع اللاجئين أو على إقامة ملاجئ مؤقتة للذين تسنى إنقاذهم[٩٣].

٧٤- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند معاناة الروهنجيا في مراكز احتجاز المهاجرين الواقعة في بانكوك ومقاطعات أخرى بسبب الاكتظاظ والاحتجاز لفترات طويلة وعدم كفاية الميزانية المخصصة للغذاء[٩٤].

٧٥- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن القلق من أن ملتمسي اللجوء يعامَلون على الفور بوصفهم "مهاجرين غير شرعيين" ويرحَّلون دون مراعاة التهديدات التي تواجههم. ويودَع المعتقلون من المهاجرين، بمن فيهم الأطفال، في مرافق احتجاز مكتظة[٩٤]. وأفادت الورقة المشتركة ٣ أيضاً بأن سياسة وضع مهاجري البحر في الحجز عند نقاط مراقبة الهجرة أو في دور الأطفال تؤدي إلى زيادة التوتر البدني والنفسي بسبب اكتظاظ الزنزانات وفصل المهاجرين عن أسرهم ونقص المستلزمات الأساسية وسلب الحرية[٩٦].

٧٦- ولاحظت اللجنة التايلندية لمؤسسات اللاجئين حالات اضطر فيها أطفال لاجئون في المناطق الحضرية للانتظار سبع سنوات قبل أن يحصلوا على الوثائق اللازمة للاعتراف بهم كلاجئين أو قبل إيجاد حل دائم لهم من خلال إعادة توطينهم في بلد ثالث، وهو ما يعنى تضييع سبع سنوات دون الحصول على تعليم كاف[٩٧].

٧٧- وأعربت اللجنة التايلندية لمؤسسات اللاجئين أيضاً عن القلق من هلع ملتمسي اللجوء الذين يعانون من حالة صحية مزرية من زيارة الأطباء أو المستشفيات لخوفهم من الاعتقال ونظراً لقصر ذات اليد[٩٨].

١٢- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٧٨- لاحظت الورقة المشتركة ١٢ الآثار التي تخلفها المشاريع الإنمائية الكبرى على المجتمعات المحلية وقادتها الذين تعرضوا للاعتقال أو الإصابة بجروح أو القتل حينما هبوا لحماية مجتمعاتهم المحلية[٩٩].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CIVICUS	World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS), Johannesburg (South Africa);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRLA	Human Rights Lawyers Association, Bangkok (Thailand);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America);
ISI	Institute on Statelessness and Inclusion, (Thailand); Jubilee-Jubilee Campaign
Leitner Center	Leitner Center for International Law & Justice at Fordham Law School, New York, (United States of America);
LRWC	Lawyers' Rights Watch Canada, Vancouver, (Canada);
L4L	Lawyers For Lawyers, (Netherlands);
TCR	Thai Committee for Refugees Foundation, (Thailand);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Franciscans International (FI) and Marist International Solidarity Foundation (FMSI);
JS2	Joint submission 2 submitted by: CRC Coalition Thailand composed of 37 civil society organizations and international non-governmental organizations, Bangkok (Thailand);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Migrant Working Group Thailand Coalition, Bangkok (Thailand);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Cross Cultural Foundation and its partners, Bangkok (Thailand);
JS5	Joint submission 5 submitted by: FTA Watch, Justice for Peace Foundation (JPF) and Land Watch Working Group (LWWG), Bangkok (Thailand);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Kaleidoscope Human Rights Foundation, Sexual Rights Initiative, Togetherness for Equality and Action and Thai Transgender Alliance, Bangkok (Thailand);
JS7	Joint submission 7 submitted by: International Commission of Jurists (ICJ) and Thai Lawyers for Human Rights (TLHR), Bangkok (Thailand);
JS8	Joint submission 8 submitted by: International Federation of Human Rights (FIDH) and the Union for Civil Liberty (UCL), (Thailand);
JS9	Joint submission 9 submitted by: Front Line Defenders, (Ireland) and Protection International;
JS10	Joint submission 10 submitted by: Cultural Survival, Cambridge, (United States of America); Network of Indigenous Peoples in Thailand (NIPT), (Thailand) and Asia Indigenous Peoples Pact (AIPP), Chiang Mai, (Thailand);
JS11	Joint submission 11 submitted by: Buku's Gender, Sexuality, and Human Rights Classroom - Buku Classroom, Commetive production, Krapooktak Yakkhaya For SOGIE and environment, Health and Opportunity Network-HON, Pinkmonkeylopburi, Rainbow sky association of Thailand, Sangsan Anakot Yawachon Development Project- SAYDP, Sexual Diversity Group, SISTERS Foundation, TEA law, The Coalition on Democracy and Sexual Diversity Rights, Togetherness for Equality and Action – TEA,Tom laday Sabay Community, www.LovePattaya.com,

	LGBTI-UPR Thailand Working Group (Thai Transgender Alliance – Thai TGA, ILGA Asia, Bangkok Transportation Union, Tom laday Sabay Community, TEA, Sexual Diversity Group, Mplus, and HON).
JS12	Joint submission 12 submitted by: Thai NGOs Coalition for UPR, (Thailand);
JS13	Joint submission 12 submitted by: Asia Pacific Refugee Rights Network (APRRN), Fortify Rights, Asylum Access, Human Rights and Development Foundation,(HRDF), Jesuit Refugee Service (JRS), Migrant Working Group (MWG), and People's Empowerment Foundation (PEF);
JS14	Joint submission 12 submitted by: International Service for Human Rights (ISHR) and Forum-Asia;
JS15	Joint submission 12 submitted by: Thai Netizen Network and Privacy International;
JS16	Joint submission 12 submitted by: International Federation for Human Rights (FIDH), Paris, (France) and Internet Law Reform Dialogue (iLaw), (Thailand);

National human rights institution(s):

NHRCT National Human Rights Commission of Thailand, Bangkok, (Thailand);

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] JS7, para. 55.
[4] CIVICUS, para. 2.1.
[5] JS7, para. 5.
[6] CIVICUS, para. 2.1. See also AI, p.2.
[7] CIVICUS, para. 7.1.
[8] JS1, para. 6. See also JS2, para. 13.
[9] JS1, para. 8.
[10] JS12, para. 6.
[11] JS1, para. 5.
[12] CIVICUS, para. 7.6.
[13] JS12, para. 4(a).

[14] JS5, para. 25.
[15] JS6, paras. 8 – 10.
[16] JS11, para. 7.
[17] JS6, paras. 21 – 24.
[18] JS8, para. 10.
[19] JS8, para. 12.
[20] NHRCT, para. 2.
[21] JS8, para. 13.
[22] AI, p. 4.
[23] HRW, p. 3.
[24] HRW, p. 3.
[25] AI, p. 3.
[26] JS2, para. 14.
[27] JS4, para. 8.
[28] JS4, para. 33.
[29] JS5, para. 14.
[30] JS4, para. 3.
[31] JS13, para. 14.
[32] CIVICUS, para. 4.2. See also JS1, para. 17., and JS7, para. 11.
[33] HRW, p. 5.
[34] JS5, paras. 13 and 16.
[35] JS2, para. 4.
[36] JS2, para. 8.
[37] JS1, para. 41.
[38] JS1, para. 45.
[39] GIEACPC, p.1. See also Recommendations 89.36 and 89.38 of A/HRC/19/8, and paras. 15 – 16 of A/HRC/19/8/Add.1.
[40] GIEACPC, p. 2. See also JS2, para. 20.
[41] LRWC, paras. 4 – 15.
[42] HRW, p.3. and JS1, paras. 41 – 42.
[43] JS1, paras. 43 – 45.
[44] HRW, p. 1.
[45] JS7, para. 23.
[46] HRLA, para. 2.
[47] JS9, para. 5.
[48] JS14, para. 6.
[49] L4L, paras. 9 – 12.
[50] HRW, p.p. 2 – 3.
[51] HRLA, para. 14.
[52] JS2, para. 19.
[53] JS15, para. 25. See also JS16, para. 27.
[54] ISI, para. 11.
[55] JS1, para. 7.
[56] JS16, para. 16.
[57] CIVICUS, para. 5.4.
[58] CIVICUS, para. 5.5. See also JS1, paras. 11 – 15.
[59] JS1, para. 34.
[60] JS1, para. 19. See also HRW, pp. 1- 2.
[61] JS15, para. 36.
[62] CIVICUS, para. 5.7.
[63] JS7, para. 28.
[64] CIVICUS, para. 3.2.
[65] CIVICUS, para. 3.3.
[66] HRW, p. 2. See also JS7, para. 15.
[67] CIVICUS, para. 6.2.
[68] JS1, para. 49.
[69] JS1, para. 51.
[70] CIVICUS, para. 6.5. See also JS7, paras. 38 – 42, and JS16 paras. 46 – 56.

[71] JS1, para. 56.
[72] ISI, para. 13.
[73] JS12, para. 16.
[74] JS1, para. 36.
[75] JS5, para. 31.
[76] JS6, para. 26 and JS11, para. 47.
[77] ISI, para. 12.
[78] JS6, para. 13.
[79] JS10, p.1.
[80] JS4, para. 51. See also JS5, paras. 2 -4.
[81] JS10, p. 2.
[82] HRW, p. 4.
[83] JS1, para. 35.
[84] JS3, p. 3.
[85] JS13, para. 2.
[86] JS12, para. 20.
[87] Leitner Center, para. 1.
[88] Leitner Center, paras. 6 – 9.
[89] Jubilee, para. 2.
[90] HRW, p. 4. See also TCR, p. 1.
[91] AI, p. 6.
[92] HRW, p. 4.
[93] HRW, p. 4. See also ISI, para. 20.
[94] NHRCT, para. 9.
[95] HRW, p. 4.
[96] JS3, p. 2.
[97] TCR, p. 2.
[98] TCR, p. 2.
[99] JS12, para. 11.